مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017، المجلد ب، ص. ص 138-189 ——

طرفا عقد الاعتماد الايجاري

بكوش إلهام
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

يشهد تنفيد عقد الاعتماد الايجاري زيادة على المؤجر و المستأجر تدخل طرف ثالث هو المنتج أو البائع أوالمقاول أوالمورد ، فالمورد لا يعتبر طرفا في عقد الاعتماد الايجاري ، وإنما طرفا في عقد البيع (بائع) المبرم بينه و بين المشتري (المؤجر) ، فمن الناحية القانونية لا يوجد هؤلاء الأطراف في عقد واحد ، بل في عقدين مستقلين ، عقد البيع بين المورد و المؤجر و عقد الاعتماد الايجاري بين المؤجر و المستأجر ، وبالتالي لا توجد علاقة عقدية بين البائع (المورد) و المشروع المستفيد (المستأجر) ، فإبرام عقد الاعتماد الايجاري يشهد وجود طرفين أساسيين فقط هما المؤجر و المستأجر .

Résumé :

Témoigne de la mise en œuvre de contrat de crédit-bail augmenter le bailleur et le locataire l'intervention d'un tiers , c'est le producteur ou le vendeur ou l'entrepreneur ou le fournisseur , car le fournisseur n'est pas considéré comme une partie au contrat de crédit-bail , mais plutôt une partie au contrat de vente entre lui (le vendeur) et l'acheteur (le locataire) , l'également il n'u a pas de telles parties dans un contrat unique, mais dans deux contrat indépendants , contrat de vente entre le fournisseur et le bailleur , et contrat de crédit-bail entre le bailleur et le locataire , et donc il n'y a pas de relation contractuelle entre le vendeur (fournisseur) et le projet bénéficiaire (le locataire) ,la conclusion du contrat de crédit-bail témoigne l'existence seulement de deux parties secteur clés sont le bailleur et le locataire .

مقدّمة:

إبرام عقد الاعتماد الايجاري يشهد وجود طرفين أساسيين هما المؤجر المستأجر ، و لما كان عقد الاعتماد الايجاري يكيف على أنه عقد ايجار يتضمن حق تملك االمستأجر (المشروع المستفيد) للأصل محل التأجير ، والقاعدة تقضي بأن عقد الايجار هو عمل من أعمال الادارة لا من أعمال التصرف ، فما مدى توافق هذه القاعدة مع أحكام عقد الاعتماد الايجاري بالنسبة لكل من المؤجر و المشتأجر ؟

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

و سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية من خلال تقسيمها إلى مبحثين ، بحيث نتناول في المبحث الأول : المؤجر ، و في المبحث الثاني : المستأجر .

المبحث الأول : المؤجر

يعد المؤجر أحد اهم الأطراف في عقد الاعتماد الايجاري ، إذ يعتبر الطرف الممول في هذه العملية (1) لذلك لا يستطيع القيام بمهمة و دور المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري سوى المؤسسات المالية الضخمة إضافة إلى توافره على شروط متعلقة بصحة الرضا ، حتى لايعتبر العقد قابلا للابطال ، و فيما يلي سنتناول : المطلب الأول : تعريف المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري ، و في المطلب الثاني : أهلية المؤجر.

المطلب الأول : تعريف المؤجر في عقد الاعتماد الايجاري

إن عدنا إلى تاريخ نشأة عقد الاعتماد الايجاري في الولايات المتحدة الامريكية نجد أن أول من باشر هذه العقود هو المحموعات الاقتصادية الكبرى التي كانت تتخذ شكل البنوك ، كما بدأ ابرامه في فرنسا من قبل بعض المصارف الكبرى ، (2) كبنك الهند الصينية و بنك باريس ، فلقد قنن المشرع الفرنسي الواقع العملي بموجب قانون 02 يوليو لسنة 1966 ، و ذلك بفرضه على من يمارس عملية الاعتماد الايجاري الالتزام بالنظام القانوني للبنوك ، و المؤسسات المالية .(3)

و رجوعا إلى المشرع الجزائري نجد أن الأمر 96 - 09 المتعلق بالاعتماد الايجاري في مادته السابعة حدد من تثبت لهم صفة المؤجر بالنسبة لعقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة ، و المتمثل في : شركة التأجير ، البنك ، أو مؤسسة مالية . (5)

و لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فيها تباعا :

الفرع الأول : البنك

الفرع الثاني : المؤسسة المالية

الفرع الثالث: شركة الاعتماد الايجاري

الفرع الأول : البتك

يعتبر منح البنوك هذه الصفة نتيجة حتمية للطبيعة المالية لعقد الاعتماد الايجاري ، حيث أنه يعتبر من العمليات المصرفية ، و التي تعتبر من المهام الرئيسية و العادية للبنوك .(6)

و لقد تعددت تعاريف البنك فمنها التعريف اللغوي ، والاصطلاحي و حتى التشريعي و هذا ما سنبرزه تباعا :

أولا : تعريف البنك لغة

كلمة بنك (Banque –Bank) أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو (Banko) ، و تعني مصطبة و كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطور المعنى لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد و تبديل العملات ، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المتاجرة بالنقود .

ثانيا : تعريف البنك اصطلاحا

و للبنك عدة تعاريف نذكر منها :

البنك : « هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت للأعمال أو الدولة لغرض اقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة .» (7)

ثالثا : التعريف التشريعي للبنك

في الولايات المتحدة الأمريكية يعرف القانون المصرفي بأنه : « منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال التصريف يسمى (Bank – charter) سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها .»

كما عرفها المشرع المصري في المادة 19 من قانون رقم : 57 سنة 1951 المصرف بأنه : « كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسي قبول الودائع من الجمهور تدفع تحت الطلب أو بعد أجل .» [8]

بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه عرف البنك بموجب في المادة 114 [9] من القانون : 90 – 10 المتعلق بالنقد و القرض الملغى ، بينما اقتصر في القانون رقم : 03 – 11 [10] المتعلق بالنقد و القرض الساري المفعول على تعريف البنك بحسب الموضوع بقوله : « البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 – 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية .»

و باستقرائنا للمواد 66 – 68 من الأمر : 03 –11 من بين العمليات التي تقوم بها هذه البنوك هي عمليات الاعتماد الايجاري التي اعتبرها هذا القانون عملية قرض.[11]

و الجدير بالذكر أنه لا يمكن للبنك مزاولة أو القيام بعمليات الاعتماد الايجاري إلا إذا تحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض . [12]

الفرع الثاني : المؤسسة المالية

هي من النوع الثاني الذي له صفة المؤجر في مفهوم الأمر : 96 – 09 ، و هذه المؤسسات المالية لا تتلقى الأموال من الجمهور في شكل ودائع و بالتالي الائتمان (القروض) من أموالها الذاتية ، و ما تحصل عليه من قروض و اعتمادات و قد ورد تعريف المؤسسة المالية في الأمر : 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض في المادة 71 منه بقولها : « لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها ، و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى . »

و ما قيل عن البنوك بخصوص حصولها على الترخيص لمزاولة الاعتماد الايجاري ، بصفة عادية يقال عن المؤسسات المالية .[13]

الفرع الثالث : شركة الاعتماد الايجاري

علاوة على البنوك و المؤسسات المالية خول المشرع الجزائري للشركات الحق في ممارسة تقنيات الاعتماد الايجاري صراحة بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى قانون 96 – 09 المتعلق بالاعتماد الايجاري لتؤكد بموجب نص المادة الثانية من النظام رقم : 96 – 06 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري و طرق اعتمادها ، [14] و التي تنص على : « يمكن لشركات الاعتماد الايجاري على غرار البنوك و المؤسسات المالية القيام بعمليات الاعتماد الايجاري ، كما هو منصوص عليه في التشريع . » ، و ذلك شريطة أن تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، و أن تتوفر على جملة الشروط المحددة قانونا ، كما أخضعها لأحكام قانون النقد و القرض . (الأمر: 03 – 11) .

و لقد أعطى النظام رقم : 96 – 06 دفعا لتوسيع استعمال الاعتماد الايجاري كوسيلة للاستثمار و لو تدريجيا ، من خلال تحديد الإطار القانوني لإنشاء هذا النوع من وسائل التمويل بالمقارنة مع البنوك و المؤسسات المالية ، و هذا ما أكدته المادة الثانية منه . (السالفة الذكر)

بحيث يجب تحت طائلة البطلان أن تتأسس شرطات الاعتماد الايجاري في شكل شركات ذات أسهم ، [15] بحيث لا يسمح المشرع أن تتخذ هذه الشركات شكل شركات أخرى فهذا التحديد لشكل الشركة إلزامي وجوبي ، وإلا يرفض تأسيسها إذا جاءت مخالفة اما أقره المشرع ، وهذا ما سار عليه المشرع المصري ، و على العكس نجد ان المشرع الفرنسي لم يشترط شكلا قانونيا معينا ، ما عدا فيما يتعلق بشركات الاعتماد الايجاري العقاري الصناعي – Sicomi – [16] ، و التي تشترط أن تأخذ إما شكل شركة مساهمة ، [17] و إما شركة ذات مسؤولية محدودة .[18]

و تستوجب إجراءات التأسيس تقديم طلب التأسيس إلى مجلس النقد و القرض ، مرفق بملف تحدد مضمونه تعليمة من بنك الجزائر ، ويتم تكوين هذا الملف باستعمال استمارات تسحب من المصالح المختصة لدى بنك الجزائر.[19]

و عند الانتهاء من اجراءات التأسيس المحددة قانونا يتعتين على متعهدي الشركات الايجارية تقديم طلب مرفقا بالملف الكامل لمجلس النقد والقرض ، الذي يتولى الرقابة القبلية من خلال بحث مدى التزام

المتعهدين و احترامهم للأحكام القانونية الواجب تطبيقها ليقرر فيما بعد إما قبول الملف إما الرفض ، و تختلف الإجراءات بحسب قرار مجلس النقد و القرض .

المطلب الثاني : أهلية المؤجر

في عقد الاعتماد الايجاري يجب أن يتمتع المؤجر(البنك أو المؤسسة المالية أو شركة الاعتماد الايجاري) بالشخصية القانونية ، أو أن يتمتع ممثلها بالأهلية القانونية اللازمة لإبرام مثل هذه العقود .

و لما كانت القواعد العامة تقضي بأن عقد الإيجار من أعمال الدائرة بين النفع و الضرر ، و تعتبر من أعمال الإدارة فإنه يكفي توفر أهلية الإدارة ، [20] في المؤجر لأن عقد الإيجار لا يتعرض لملكية العين المؤجرة ، و إنما استثمارها عن طريق تمكين الغير من الانتفاع بها لمدة محددة ، مقابل القيمة الايجارية التي يتم الاتفاق عليها ، و استرداد المؤجر للعين المؤجرة في نهاية المدة المتفق عليها في العقد .

أما في عقد الاعتماد الايجاري فقد لا يعود الأصل المؤجر إلى شركة الاعتماد الايجاري بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إذا أعمل المستأجر خيار الشراء المقرر له ، [21] بناءا على وعد منفرد بالبيع من جانب شركة الاعتماد الايجاري ، لذا يجب توفر أهلية التصرف في المؤجر إذا أعمل المستأجر (المشروع المستفيد) خيار الشراء المقرر له ، خاصة و أنه يراعى في تقديم الثمن ما تم دفعه من أقساط الأجرة طول مدة عقد الإيجار .

المبحث الثاني : المستأجر

المستأجر هو الطرف الثاني في عقد الاعتماد الايجاري ، وسوف نتعرف عليه بحيث نتناول في المطلب الأول تعريف المستأجر في عقد الاعتماد الايجاري ، و في المطلب الثاني : أهلية المستأجر لابرام عقد الاعتماد الايجاري.

المطلب الأول : تعريف المستأجر في عقد الاعتماد الايجاري

لقد تناول تعريف المستأجر باعتباره المشروع المستفيد من عقد الاعتماد الايجاري العديد من التشريعات ، نكر منها المشرع الجزائري ، المشرع المصري ، المشرع الأردني ، وسنبين ذلك تباعا .

الفرع الاول : تعريفه لدى المشرع الجزائري

المستأجر حسب المشرع الجزائري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي تابعين للقانون العام أو الخاص ، و المتعاملين الاقتصاديين الجزائري و الأجانب ، [22] فبقدر ما حاول المشرع الجزائري توضيح من هو المستأجر من حيث جنسيته (وطني أو أجنبي) شخصيته (طبيعي أو معنوي) من أشخاص القانون العام أو الخاص بقدر ما أضفى غموضا حوله باستعماله مصطلح " المتعامل الاقتصادي " فما المقصود بهذا المصطلح ؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالنقد و القرض و كذا الأمر : 96 – 09 نجد أنها لم تتطرق إطلاقا إلى تحديد مفهوم المتعامل الاقتصادي ، فهل كان يقصد المشرع به مصطلح " العون الاقتصادي " الوارد في نص المادة التاسعة من الأمر : 03 – 03 المتعلق بالمنافسة ، [23] أو كان يقصد غير ذلك ؟

و من الناحية العملية ، فإن ما جرى به العمل في الجزائر لدى شركة السلام ليزنغ (S.A.L.E.M spa) هو أنها تقبل المهنيين و الفلاحين و غيرهم و تشترط أن يكون لمن يلجأ لخدماتها ، سجلا تجاريا أو نظاما قانونيا معينا Statut juridique Professionnel ، أو قرار اعتماد رسمي . [24]

فيما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يشترط أن يكون المستأجر تاجرا أو غير تاجر ، طالما أن الغرض من التأجير هو استثمار المأجور في مشاريع إنتاجية ، متعلقة بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية ، و هذا بخلاف المشرع التونسي الذي يشترط في المستأجر أن يكون تاجرا . [25]

الفرع الثاني : تعريف لدى المشرع المصري

و لقد اجتنب المشرع المصري استعمال المصطلحات الفضفاضة ، واقتصر على تسمية المستفيدين من عقد الاعتماد الايجاري بالمستأجر حاله في ذلك حال المشرع الفرنسي .

و لقد عرف المشرع المصري المستأجر بالمادة الأولى من القانون رقم 95 لسنة 1995 المتعلق بالتأجير التمويلي بأنه : « كل من يحوز مالا استنادا إلى عقد تأجير تمويلي . »
و على الرغم من أن هذا التعريف جاء مطلقا دون أن يحدد مواصفات و شروط المستأجر إلا أنه بالعودة إلى تعريف المال بالمادة الأولى من نفس القانون نستشف بعض هذه الشروط حيث عرفت المال المؤجر بأنه : « كل عقار أو منقول مادي أو معنوي يكون موضوعا لعقد تأجير تمويلي ، و يكون لازما لمباشرة نشاط إنتاجي سلعي أو خدمي عدا سيارات الركوب و الدراجات الآلية . »
و بذلك لابد أن يكون المستأجر إحدى المشروعات الإنتاجية أو الزراعية أو الحرفية أو المهن الحرة ، و يستوي أن يكون المشروع مملوكا لشخص طبيعي أو معنوي ، و بالنتيجة يجب أن يكون المال المؤجر لازما لمباشرة نشاط إنتاجي .
الفرع الثالث : تعريفه لدى المشرع الأردني
أما المشرع الأردني فقد عرف المستأجر بالمادة الثانية من قانون التأجير التمويلي بأنه: « الشخص المنتفع بالمأجور استنادا للعقد »، و يلاحظ أن التعريف لم يحدد مواصفات و شروطا للمستأجر في عقد الاعتماد الايجاري كما فعل القانون المصري، و كذلك لم يبين المشرع الغرض من الاستئجار مما يعني أنه قد يكون للإنتاج أو للاستهلاك ، و بمعنى آخر يستطيع أي شخص يحتاج إلى عقار خاص ، ليسكن به مع عائلته ، أن يلجأ إلى شركات الاعتماد الايجاري ، لتمول له عملية بناء العقار،و هو ما يرفضه نظام الاعتماد الايجاري ،
إذ أن الاعتماد الايجاري وُجد أساسا ليمد المشاريع الإنتاجية باحتياجاتها من معدات و آلات و عقارات ، و يتم الوفاء بالأجرة من ريع المال المؤجر ، و هو ما أخرج السلع الاستهلاكية من إطار الاعتماد الايجاري . (26)
المطلب الثاني : أهلية المستأجر
بالإضافة إلى المؤجر لابد أن تتوافر في المستأجر الأهلية القانونية اللازمة لإبرام عقد الاعتماد الايجاري، فقد يكون المستأجر شخصا طبيعيا أو معنويا ، فإذا تعلق الأمر بشخص طبيعي فحسب القواعد العامة ، كل شخص أهل للتعاقد ، (27) ما لم يطرأ على أهليته عارض من عوارض الأهلية .
فكل شخص بلغ سن الرشد و هو 19 سنة كاملة (المادة 40 من القانون المدني الجزائري) ، و كان يتمتع بكامل قواه العقلية ، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية فيجوز له إبرام أي عقد.
فالأهلية اللازمة بالنسبة لإبرام عقد الاعتماد الايجاري هي أهلية التصرف ، و ذلك لأن المستأجر أثناء فترة الإيجار يقوم بسداد أقساط الأجرة التي غالبا ما تكون مرتفعة القيمة الايجارية في عقد الإيجار العادي ، كما يمكن للمستأجر أن يقوم بإعمال خيار شراء الأصل المؤجر ، و هذا ما يقضي ضرورة توافر الأهلية اللازمة لإبرام عقد البيع .
أما إذا كان المستأجر شخصا معنويا يجب أن يكون قد تم تأسيسه وفقا للشكل الذي حدده القانون ، و يقوم بإبرام عقد الاعتماد الايجاري ممثل عن الشخص المعنوي (المستأجر) ، فيكون مفوضا بإبرام العقود باسمه ، و تكفي للممثل القانوني أهلية الإدارة على اعتبار أن الالتزامات التي يرتبها عقد الاعتماد الايجاري تنصرف إلى الذمة المالية للشخص المعنوي (المستأجر) .
الـــخاتمـــة :
نستخلص مما سبق ان عقد الاعتماد الايجاري حتى لو كان يغلب على طابعه عقد الايجار ،إلا ان طرفاه الأصليان (المؤجر والمستاجر) ، يتمتعان بطيعة خاصة ، وهذا يستشف من خلال فرض بعض الشروط القانونية لاعتبار المتعاقد إما مؤجرا أو مستأجرا في عقد الاعتماد الايجاري.

قائـــمة الهـــوامش :

1 - نادر عبد العزيز شافي . عقد الليزنغ في ضوء الاجتهادات القضائية . المؤسسة الحديثة للكتاب . طرابلس . لبنان . الطبعة الأولى . سنة 2004 . الجزء الثاني . ص 102 .

2-S. P , Gaullier , le leasing économique et technique bancaire , revue de banque , 1964 . P 751 .

3 - علي سيد قاسم . الجوانب القانونية لعقد الايجار التمويلي . دار النهضة العربية . القاهرة . مصر. د ط . سنة 1999.ص 95 .

4 - الأمر رقم 96 – 09 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق ل 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري .ج ر عدد 03 .

5 - و في المقابل سكت عن تحديد من لهم هذه الصفة بالنسبة لعقدالاعتماد الايجاري للأصول غير المنقولة .

6 - راجع المواد : 110 و114 من القانون 90 – 10 المؤرخ في 14 – 04 – 1990 المتعلق بالنقد و القرض الملغى ، و التي تقابلها المواد من 66 – 68 من الأمر 03 – 11 المؤرخ في 20 – 08 – 2003 المتعلق بالنقد و القرض الساري المفعول .

7 - شاكر القزويني . محاضرات في اقتصاد البنوك . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر. الطبعة الثانية . سنة 1992.ص 25 .

8 - خالد أمين عبد الله . العمليات المصرفية . دار وائل . عمان . الأردن . د ط . سنة 1998 . ص .15

9 – تنص المادة 114 من القانون 90 – 10 الملغى بأنه : « البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 و 113 من هذا القانون .»

و تتمثل هذه العمليات في : - تلقي الأموال من الجمهور (المادة 110)

- عمليات القرض (المادة 112)

- و ضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل (المادة 112)

10 - الأمر 03 – 11 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق ل 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد و القرض ج ر . رقم 52 .

11 – تنص الفقرة الثانية من المادة 68 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض بأنه : « تعتبر عمليات قرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار الشراء لاسيما عمليات الاعتماد الايجاري .»

12 – انظر المادة 75 من الأمر : 03 – 11 .

13 – المادة نفسها .

14 – ج ر عدد 66 ص 13 لسنة 1996 الصادرة بتاريخ : 23 – 06 – 1996 .

15 – المادة 03 من النظام رقم : 96 – 06 .

16 – تنص المادة الخامسة من اللائحة التنظيمية رقم : 67 – 837 الصادرة بتاريخ : 28 - 09 – 1967 التي تتضمن تنظيم الاعتماد الايجاري في فرنسا على أنه : « الشركات التي يجوز لها وحدها اكتساب وصف الشركة العقارية للتجارة والصناعة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط التالية :

-اتخاذ شكل شركة المساهمة أو شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة .

-اقتصار غرضها على تأجير العقارات المخصصة لأغراض امتهانية .

-العمل وفقل لنظام أساسي بعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية عليه .»

17 – تعرف شركة المساهمة حسب المادة 592 من القانون التجاري الجزائري بقولها : «هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ...»

18 – تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من القانون التجاري الجزائري : « تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .»

19 - المادة 05 من النظام رقم: 96 – 06 .
20 – هناك معيار للتفرقة بين أعمال التصرف و أعمال الإدارة فكل تصرف ينطوي على إخراج جزء من رأس المال من الذمة المالية ، أو ترتيب حق عيني يعتبر من أعمال التصرف و ما عدا ذلك يعتبر من أعمال الإدارة .انظر عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار و العارية . دار إحياء التراث العربي لبنان . 1964. الجزء السادس . المجلد الأول . ص 114 .
21 – المادة 16 من الأمر رقم : 96 – 09 المتعلق بالاعتماد الايجاري .
22 – راجع المادة الأولى من الأمر رقم : 96 – 09 .
23 – الأمر رقم : 03 – 03 المتعلق بالمنافسة . المؤرخ في : 19 يونيو 2003.
24- montage d'une opération deM . DJELLABIA , Directeur général de la S . A . L . E . M
Leasing mobilier expérience de la S . A . L . E . M chambre de commerce et d'industrie du SAHEL , Alger Boumerdes recueil de communication , séminaire sur la nouvelle formules de financement d'entreprise par crédit-bail (leasing) , et crédit vente , Alger les 24 et 25 mais 1998 , p 08
25 - بسام هلال مسلم القلاب . التأجير التمويلي . دراسة مقارنة . دار الراية للنشر و التوزيع. عمان . الأردن . د ط . سنة 2009 .ص 146 .
26 - زياد أبو حصوة . عقد التأجير التمويلي . دراسة مقارنة . دار الرأي للطباعة و النشر و التوزيع . بيروت . لبنان . د ط . سنة 2005 . ص 144 . 145 .
27 – المادة 78 من القانون المدني الجزائري .